

قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٤

بتتعديل بعض أحكام قانون

البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد

ال الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٣٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد
وال الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، النص الآتى :

مادة ١٣٣ - للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها
في المادة (١٣١) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة ،
وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى ، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها ،
يشترط لنفاذ إقام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح ، وفي حالة صيرورة الحكم باتاً
لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المسبق بمستحقات البنك .

وفي جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح ،
ويحرر عنه محضر يوقعه أطرافه ، ويعرض على محافظ البنك المركزي مؤيداً بالمستندات
للنظر في اعتماده ، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه ،
ويكون التوثيق بدون رسوم .

فإذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بكامل حقوق البنك يعرض الأمر بناءً على طلب ذي الشأن على مجلس إدارة البنك المركزي لاتخاذ ما يراه مناسباً .

ويكون لحضور التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ويتولى المحافظ إخطار النائب العام به .

ويعتبر ذلك الإخطار بثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة (١٣١) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعه محل التصالح بجميع أوصافها . وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعه إذا تم التصالح قبل صدوره الحكم باتاً .

وإذا تم التصالح بعد صدوره الحكم باتاً ، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذًا لهذا الحكم ، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعاً بهذه المستندات وبمذكرة برأى النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديميه .

ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره ، لتأمر - بقرار مسبب - بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .

ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه ، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه .

وفي جميع الأحوال يتدثر التصالع من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م) .